

**قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (90) لسنة 2013م.
في شأن الإذن للمفوضية الوطنية العليا للانتخابات
بإجراء استطلاع للرأي**

المؤتمر الوطني العام

بعد الإطلاع:

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م. في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر.
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2013م. بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 2013م. في شأن انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الرابع والأربعين بعد المائة المنعقد بتاريخ 24/نوفمبر/2013م.

صدر القرار الآتي:

المادة الأولى

يؤذن للمفوضية الوطنية العليا للانتخابات المحدثه بموجب القانون رقم (8) لسنة 2013م. المشار إليه بإجراء استطلاع للرأي مصاحب لعملية انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور وذلك في المسائل الآتية:

- 1- شكل الدولة.
- 2- نظام الحكم.
- 3- اللغات الرسمية للدولة.
- 4- النظام الإداري للدولة.

المادة الثانية

لا تمثل نتائج الاستطلاع المشار إليه أي إزام على عاتق الهيئة التأسيسية لإعداد مشروع الدستور الدائم للبلاد لأخذ بها، وإنما تكون هذه النتائج على سبيل الاستئناس والاسترشاد بها.

المادة الثالثة

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كل فيما يخصه تنفيذه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس

بتاريخ: 28/محرم/1435هـ.

الموافق: 2/ديسمبر/2013م.